

من المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع : النظام الجبائي للمؤسسات الناشطة في مجال صيانة وترميم المعالم الأثرية.
المرجع : إحالتكم عدد 4814 بتاريخ 30 جوان 2012.

وبعد ،

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي أفدتم بمقتضاها أن:

- الشركة " تولت إيداع تصريح بالوجود لدى مصالح مكتب مراقبة الأداءات ؛ لتعاطي نشاط صيانة وترميم المعالم الأثرية،
- المعهد أعلم الشركة المذكورة بأنها لا تخضع لترخيص مسبق لمزاولة نشاطها.

وطلبتكم في هذا الإطار معرفة النظام الجبائي الذي يخضع له نشاط الشركة المذكورة.
وجواباً، يشرفني أن أحيطكم علماً بما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة :

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تنتفع الشركات الناشطة في مجال صيانة وترميم المعالم الأثرية بأي نظام جبائي خاص، حيث تخضع لكلّ الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وخاصةً منها دفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الأرباح الصافية المحققة والتي تفرزها المحاسبة الممسوكة للغرض.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات صيانة وترميم المعالم الأثرية باعتبارها تمثل أشغالا عقارية على معنى الفقرة II-6 من الفصل الأول من مجلة الأداء المذكور.

III- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية، يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.

ويحتسب المعلوم على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن المؤسسات الناشطة في مجال صيانة وترميم المعالم الأثرية تخضع للضريبة على الشركات فإنها بالتالي تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقا لما هو مبين أعلاه.

IV - في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.

وبالتالي فإن المؤسسات الناشطة في مجال صيانة وترميم المعالم الأثرية تخضع للأداء على التكوين المهني وذلك على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

V - في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 توظف المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبالتالي فإن المؤسسات الناشطة في مجال صيانة وترميم المعالم الأثرية تخضع للمساهمة المذكورة على أساس 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

والسلام

المدير العام للمؤسسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي